

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 51 - نص القاعدة: كل مسكر ما يع بالأصالة نجس([1316]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: *
- «كل شراب مسكر نجس»([1317]). * - «كل مسكر حكمه حكم الخمر»([1318]). * - «كل مسكر مائع بالأصالة نجس وإن صار جامداً بالعرض»([1319]). توضيح القاعدة: قال الراغب: «السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك